

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح شعبان 1443 (5 مارس 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال استيراد وتوزيع المحروقات والغاز النفطي المسال بالجملة والتقسيم، وكذا سوق بيع وقود الطائرات وزيتو التشحيم، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز المتعلق بتولي شركة «VITOL HOLDING B.V» للمراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «VIVO ENERGY PLC» عبر اقتناء نسبة 64% المتبقية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، كان موضوع عرض عمومي للاقتناء تم الإعلان عنه بتاريخ 25 نوفمبر 2021 وحضي بموافقة أغلبية المساهمين في رأسمال الشركة المستهدفة بتاريخ 20 يناير 2022، مما تعتبر معه العملية مشروعاً مكتملاً بما فيه الكفاية، وهو الشرط الذي يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 34/ق/2022 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) المتعلق بتولي شركة «VITOL HOLDING B.V» للمراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «VIVO ENERGY PLC»، عبر اقتناء نسبة 64% المتبقية من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 014/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022)، المتعلق بتولي شركة «VITOL HOLDING B.V» للمراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «VIVO ENERGY PLC» ؛ عبر اقتناء نسبة 64% المتبقية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/015 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)، والقاضي بتعيين السيد والزين محمد عدنان مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) ؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «VITOL HOLDING B.V» للمراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «VIVO ENERGY PLC»، عبر اقتناء نسبة 64% المتبقية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن العملية المذكورة تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما : تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «VITOL HOLDING B.V»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الهولندي، تم تأسيسها سنة 1966، وتنشط في سوق استيراد وتوزيع المحروقات والغاز النفطي المسال بالجملة. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «VITOL HOLDING B.V» تمتلك قبل العملية مساهمة بنسبة 36%، تمكينا من تولي المراقبة المشتركة على شركة والعملية الحالية ستمكينا من الانتقال من وضع المراقبة المشتركة إلى وضع المراقبة الحصرية.

- **الجهة المستهدفة** : شركة «VIVO ENERGY PLC»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون المملكة المتحدة، تم تأسيسها سنة 2011، وتنشط في المساهمة بسندات رأس المال في شركة أو عدة شركات.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تهدف إلى تمكين الجهة المستهدفة من الاستفادة من خبرة شركة «VITOL HOLDING B.V»، لا سيما فيما يتعلق بمجالات الانتقال الطاقى :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن أسواق المنتجات المعنية بالعملية الحالية هي :

- سوق التداول في سوق النفط الخام ومنتجاته المكررة :

- سوق استيراد وتوزيع المحروقات بالجملة :

- سوق بيع وتوزيع المحروقات بالتقسيط في محطات الوقود :

- سوق بيع وتوزيع الغاز النفطي المسال :

- سوق بيع وتوزيع وقود الطائرات.

وحيث إنه اعتبارا لخصوصيات شروط المنافسة في كل سوق على حدة، فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية، يمكن تقسيمه إلى ثلاث أبعاد :

- بعد عالمي : بالنسبة للتداول في سوق النفط الخام ومنتجاته المكررة، على اعتبار أن تزويد السوق الوطنية بهذه المنتجات يكون على المستوى الدولي :

- بعد وطني : فيما يتعلق بأسواق استيراد وتوزيع المحروقات بالجملة، وسوق بيع وتوزيع الغاز النفطي المسال، و سوق بيع وتوزيع وقود الطائرات، بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب داخل هذه الأسواق :

- بعد جغوي : بالنسبة لسوق بيع وتوزيع المحروقات بالتقسيط في محطات الوقود، مع ترك هذا التعريف مفتوحا.

وحيث إنه بعد دراسة بنية الأسواق المعنية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تقاطع أفقي بين أنشطة أطراف العملية على اعتبار أن الجهة المقتنية لا تنشط إلا على مستوى التداول في سوق النفط الخام ومنتجاته المكررة بينما الجهة المستهدفة لا تنشط على مستوى هذه السوق :

وحيث إنه تبين من جهة أخرى أن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تقاطع أفقي بين أنشطة أطراف العملية على مستوى الأسواق المرجعية المتعلقة باستيراد وتوزيع المحروقات بالجملة، وبيع وتوزيع المحروقات بالتقسيط في محطات الوقود، وبيع وتوزيع الغاز النفطي المسال، وبيع وتوزيع وقود الطائرات، على اعتبار أن الجهة المقتنية لا تنشط على مستوى الأسواق المذكورة :

وحيث إن التحقيق أبان على أن مشروع عملية التركيز المبلغ يترتب عنه آثار عمودية بين أنشطة أطراف العملية، على اعتبار أن أنشطة أطراف العملية مترابطة عموديا لكون سوق التداول في سوق النفط الخام ومنتجاته المكررة، الذي تعمل داخله الجهة المقتنية، يعتبر سوق منبع بالنسبة لأسواق استيراد وتوزيع المحروقات بالجملة، وسوق بيع وتوزيع المحروقات بالتقسيط في محطات الوقود، وسوق بيع وتوزيع الغاز النفطي المسال، وسوق بيع وتوزيع وقود الطائرات والتي تنشط داخلها الشركة المستهدفة :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون سوق المنبع المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين، كما خلصت نتائج التحقيق إلى كون الاندماج العمودي بين أطراف العملية، لن يؤدي إلى غلق أسواق المنبع والمصب لكون أطراف العملية لا تتوفر على القدرة أو المصاحبة لإغلاقها أمام المنافسين أو الزبناء في كلا المستويين؛

وحيث إن التحقيق خلص إلى أن التأثير العمودي للعملية لن يؤثر على المنافسة في الأسواق المعنية؛

وحيث تبين كذلك أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو تكتلي أو عمودي مقيد للمنافسة في الأسواق المعنية،
يقرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 014/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1443 (27 يناير 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بعملية تولي شركة «VITOL HOLDING B.V» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «VIVO ENERGY PLC»، عبر اقتناء نسبة 64% المتبقية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.